واحد اي وضرب الربح على ما يربح له دون غيره والثالث بقوله ص او
على المرابحة وبين كزيد العشرة احد عشر ولم يفصل ماله الربح ش اي
او قال ابيع على المرابحة وبين الكلف والمؤن وفصلها كما في الذي
قبله وباع على قدر من الربح ولم يفصل ماله الربح مما لا ربح له بخلاف
القسمين قبله ويرجع فيما يضرب عليه دون ما لا يضرب عليه لاهل
المعرفة وما ذكرناه من ان قوله ان بين الجميع شرط في جاز لا في حسب
خلاف فالله هو الصواب ليلد يشكل عليه الاخراج الذي بعده لانه يتضح
انه اذا ابهم لا يحسب ويكون البيع صحيحا وليس كذلك مع انه يصح في
ربح في قول المولف كزيد العشرة احد عشر تنوينها واضافتها الى
العشرة وعلى التنوين يصح في العشرة الجر على انها بدل من زيد والنصب
على انها مفعول لفعل محذوف اي زيد بعير العشرة احد عشر
والرفع على انها خبر لمبتدا محذوف اي وهو العشرة اي والربح المشترط
العشرة احد عشر وهذا اولى ص وزيد عشر الاصل ش المراد بالاصل
الثمن الذي اشتريت به السلعة اي واذا وقع على ان الربح العشرة احد عشر
زيد عشر الاصل فاذا كان الثمن مائة فالربح عشرة او مائة وعشرين
فالربح اثنا عشر وان باع بربح العشرة اثنا عشر زيد خمس الاصل ففي المثال
الاول الربح عشرون وفي الثاني اربعة وعشرون هذا مدلوله عرفا وليس
هو على مدلوله لغة ان يكون قدر الربح العشرة احد عشر فاذا كان الثمن
عشرين يكون الربح اثنين وعشرين فيكون مجموع الربح والثمن اثنين
واربعين ص والوضيعة كذلك ش اي والحطيطة كذلك اي فتحط الاحد
عشر الى عشرة فتسقط منها جزء من احد عشر فتصير الاحد عشر عشرة
كما صارت العشرة في مرابحة الزيادة احد عشر فليس التشبيه بقوله
وزيد عشر الاصل حتى يصير المعنى ان الوضيعة حط عشر الاصل

فيعترض

فيعترض عليه بكلام الجواهر انظر نصها في الكبير ثم تمم المولف اقسام
عياض بالقسمين الممنوعين بقوله في الرابع ص لا ابهم ش اي باذ اجمل
الاصل مع المؤن من غير ذكر شيء منهما كقامت علي بكذا او ثمنها كذا
وباع بربح العشرة احد عشر مثلا والخامس بقوله او يقول قامت بشرطها
وطيبها بكذا ولم يذكر اجرة كل واحد منهما فهو كمن لم يذكرهما والحكم
في القسمين عدم الجواز والاصل فيما لا يجوز الفساد وقوله ص وهل
هو كذب او غش تاويلان ش لا يدل على عدم الفساد لان حط البايع
عن المشتري القدر الواجب حطه امر طاري ومبارة واعلم ان التاويلين
احدهما انه كذب ويجري على حكمه الاتي في قوله وان كذب لزم المشتري
ان حطه وربحه بخلاف الغش وهذا مع القيام بدليل قوله بعده
فان فات ففي الغش اقل الثمن او القيمة وفي الكذب خير بين الصحيح
وربحه هذا ما ذهب اليه ابن لبابة ومن وافقه والثاني وهو تاويل ابي
عمران ومن وافقه انه يفتحم فسخ البيع ان لم يفت المبيع فان فات لزم
المشتري ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما يجب اسقاطه وهذا مخالف
لما ذكره المص في حكم الغش لانه لم يذكر انه مع القيام يفتحم فسخه وقد
علمت انه هنا يفتحم الفسخ وذكر انه الفوات يلزم المشتري اقل الثمن
والقيمة وذكر هنا ان المبتاع يلزمه ما بقي من الثمن بعد اسقاط ما
يجب اسقاطه فقول المولف او غش فيه نظر ولو قال وهل هو
كذب او يفسخ الا ان يفوت فيمضي بما بقي بعد اسقاط ما يجب اسقاطه
من الثمن تاويلان لطابق ما ذكرناه فهذه المسئلة على هذا التاويل
الاخير على حكم الكذب ولا على حكم الغش ولما قدم وجوب بيان
البايع ما في سلعته من العيوب بقوله واذا علمه بين انه به ووصفه
او اراه له ولم يجمله اشار الى ذلك ثانيا بطريق العموم سواء كان عيبا

ع صح

Copyright King Saud University